

مقرر الوالي المدير العام للجماعات الترابية

يقضي بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب الأعضاء الأربعة الممثلين الرسميين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

إن الوالي المدير العام للجماعات الترابية:

بناء على القانون رقم 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ولاسيما المادة 5 منه.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 3266.21 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نونبر 2021) بتحديد كفاءات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ولاسيما المادتين 9 و10 منه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد تاريخ الاقتراع لانتخاب الممثلين الرسميين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها يوم الأربعاء 14 شتنبر 2022.

المادة الثانية: تودع لوائح الترشيح وفق النموذج المرفق بهذا المقرر من طرف كل وكيل لائحة بنفسه بمقر المديرية العامة للجماعات الترابية، ملحقة وزارة الداخلية بعي الرياض الرباط.

ويجب أن تتضمن لوائح الترشيح، رقم البطاقة الوطنية للتعريف، الاسم الشخصي والعائلي، إمضاء وعناوين المترشحين وجنسهم، تواريخ وأماكن ولادتهم، إطارهم الإداري والجماعة الترابية التي ينتمون إليها مع التنصيص على إسم المترشح وكيل اللائحة وترتيب المترشحين فيها.

يتعين إرفاق لوائح الترشيح بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وبالتصريح عن الترشيح.

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر بالبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بإدارة الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

حرر بالرباط في: 12 يوليوز 2022

عن وزير الداخلية ويتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء: خالد سفير

